# إعمال فكرة الوساطة القضائية في المنازعات ذات الطابع المالي

**بتشيم بوجمعة**
**طالب السنة الثانية دكتوراه**
**جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان**

**ملخص.**

يدور البحث حول الوساطة كطريق بديل ومقابل للقضاء التقليدي، بعد ما تعالت الأصوات المطالبة بالوساطة كبديل للقضاء التقليدي لما تتميز به الوساطة من خصائص ومميزات، ومن جهة أخرى أن هذه الوسيلة استطاعت خلال السنوات الماضية أن تفرض نفسها بعدما كان السبق للقضاء الاحترافي والتحكيم.

Résume.

L'exposer s'articule sur la médiation autant qu'un moyen très utile vis-à-vis a la justice traditionnel en prenant en considération les caractéristique de ce moyen mutuel et d'autre part la médiation a pu s'imposer ces dernière années contre la justice traditionnel et l'arbitrage.

**مقدمة.**

لقد ذهبت معظم دساتير الدول إلى تكريس الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات وإلى جانب التحكيم الذي اتشر كوسيلة مرنة وفعالة لحسم النزاعاتشن فشغن التعامل يعود حاليا شغلى

تسوية بصورة ودية دون اللجوء إلى قضاء الدولة، لذا ظهرت الوسائل البديلة لحل النزاعات وأخذت مكانها عن طريق مواجهة مع القضاء التقليدي خصوصا في الدول المتقدمة صناعيا والمزدهرة اقتصاديا. وأمام هذا الواقع تعالت أصوات نادت بضرورة التفكير في وسائل بديلة للقضاء الاحترافي الذي تتولاه الدولة وذلك بهدف الابتعاد عن أمد التقاضي وصعوباته.

**في مجال المنازعات المعروفة** سوف نتكلم في هذا المجال عن المنازعات ذات الطابع التجاري، ثم المنازعات البنكية ومنازعات التامين

**أولا: الوساطة القضائية في الميدان التجاري:** هل هناك مفهوم خصوصي للوساطة التجارية: لماذا لا تصادف الوساطة التجارية إلا قليلا في مختلف دوائر الوساطة التي لا تهتم بها؟ هل كلمة تجارية لها مفهوم قليل الشأن.

السؤال مثير لكن في الحقيقة أصبحت الوساطة موضوع العصر، فنحن نرى أن هناك مؤسسات جادة تعمل على موضوع الوساطة ويفكرون في فوائدها، في الحقيقة أيضا إن الوساطة وأين هي أكثر تطورا نقصد في أمريكا، بدأ التفكير في أخلاق الوسطاء، وكإجابة على السؤال فيمكن قول ما يلي:

إذن، كان البحث عن الوساطة التجارية قليل، فإن من المعرفة بالخبرة و التطبيقات الأمريكية في ميدان الوساطة يكاد أن يكون

حكرا على أوساط التحكيم التجاري الدولي، في مثل هذا المجال من الأفضل أن يهتم بحلول الإختلافات والصراعات ذات الطبيعة التجارية بصفة ما حتى يصبح كلمة تجاري غير ضروري أو في المرتبة الثانية بالنسبة للتجديد الذي تأتي به الوساطة في موضوع حل العلاقات و الصراعات [1].

وبالرجوع لدليل الوساطة بمركز الوساطة والتحكيم بباريس هذا المركز الذي أنشأ بمساهمة فرقة التجارة والصناعة لباريس بالعلاقة مع آخرين بمحكمة التجارة لباريس واللجنة الوطنية الفرنسية لغرفة التجارة الدولية يمكننا أن نجد مراجع جيدة في ميدان التجارة، بحث عن نزاعات تجارية التي يمكن للوساطة أن تلعب دورها مثال آخر هو مجموعة العمل (**ADR**) الذي أنشأ في كنف اللجنة الوطنية الفرنسية بغرفة التجارة الدولية أنهم لم يجدوا مهما أن يعملوا كلمة تجارية للوساطة، إذن و جدنا من المهم صياغة عبارات مثل الوساطة القبل تأسيسية أو وساطة المنبع أو وساطة المصب حتى أنه يتم الإختيار بين الوساطة الودية والوساطة الإستشارية لتوضيح من التي هي غير قضائية.

توجد ميادين مختلفة لاستعمال تقنيات الوساطة ما يعني الحاجة لفرز هذه الميادين عن بعضها.

إن الإنطباع الأول في الوساطة التجارية هي أننا نطبق على كل الإختلافات ذات الصيغة أو الطبيعة التجارية.

ومن الطبيعي البحث عن ما إذا كانت نفس الأسباب، هي التي كانت سببا في خلق المعالجة القضائية للترعات ذات الصيغة التجارية، وفي فرنسا جملة التحكيم التجاري لم تعد تستعمل كما تستعمل كلمة الوساطة التجارية، إنه و بدون شك فإن الأكثر استعمالا في الترعات التجارية هو التحكيم سواء مؤسساتي أو متخصص في القانون الداخلي الفرنسي، فهو جائز في الموضوع التجاري نتحدث هنا عن المادة **2061** من القانون المدني والمادة **631** من القانون التجاري، إننا نرى من المهم في الترعات ذات الطبيعة التجارية أن الكلمة التجارية أصلا غير معروف في البلدان التي ليس لها حدود في التحكيم مثلا الولايات الأمريكية، فإننا نتحدث عن التحكيم التجاري أو التحكيم البيئي أو التحكيم في الملكية الفكرية...إلخ، إذن هل للجمعية الأمريكية قوانين تحكم المواضع السالفة الذكر ولمواضيع أخرى على العكس، في اللغة الفرنسية لما نتحدث عن التحكيم التجاري قليلا فإننا نستعمل كلمة التحكيم التجاري الدولي، ولعل بيان غرفة الجارة الدولية المؤسسة الاقدم المعروفة في ميدان التحكيم في مركزها في باريس حددت وظيفتها التجارية والدولية طريقة قوانين لحل النزعات الهامة في المجال التجاري الدولي [2] .

## ثانيا : الوساطة القضائية في المجال البنكي و التأمينات.

يبدو إن مجال الوساطة القضائية في هذا الميدان يبدو واسعا لما تقتضيه سرعة هذه المعاملات و تطبيقا لهذه المسألة و كمثال عن

ذلك نجد هذه الفكرة مستخدمة في النظام البلجيكي، ضمن خصوصيات القطاع البنكي البلجيكي، مثلا أنه يتوفر على مصلحة خاصة بالوساطة "**ombudsdient voor de financia sector**" وهي مصلحة مستقلة يترأسها 21 شخصا وهي مصلحة وحيدة بالنسبة لقطاع البنوك والبورصة ما من شأنه ان يوفر من الشفافية و التناسق في اتخاد القرار في منظومة خاصة ، ممولة من قبل مؤسسات مالية الى القطاع البنكي باعتبار عدد الملفات المطروحة امام المصلحة ، والتي هي طرف فيها [3] .

**1 : مبادئ العمل** ان مبادئ العمل الخاصة بالمصلحة ترتكز على اربعة عناصر :

**1-1**انها مصلحة في خدمة الشعب و عملها يكون ابتداء من مرحلة انتظار الاستئناف وهي ترتكز على الاخلاقية و الفعالية و التطبيقية

**1-2** – ان استقلالية المصلحة سواء بالنسبة الاشخاص سواء معنوية او بالنسبة للزبائن ايضا تعتبر استقلالية المصلحة شيء جوهري فهي تتوفر على قوة التحقق و اتباع القضايا

**1–3** – ان الوسيط هنا مفروض عليه سر المهنة فقبوله يكون عن طريق الامتحان في المواد القانونية ويتمتع باستقلالية

**1-4** – ان رئيس مصلحة الوساطة المالية (**ombudsman**) يحرر بصفة منتظمة تقريرا عن نشاطه

**2 : حقل العمل** [4] إن تركيبة هذه المؤسسة أدى الى اعادة تنظيم مصالح رئيس مصلحة الوساطة المالية و كان

هذا سنة 2002 اما بالنسبة الى حقل العمل ، فإن صلاحيات المصلحة قد توسعت وهي تعني الأن زيادة زبائن مؤسسات القروض التاعة للجمعية البلجيكية للبنوك (ABB)

الشركات التابعة للإتحاد المهني للقروض (UPC)
مؤسسات البورصة الأعضاء في لاوروناكست (EURONEXT)
والاغضاء في الجمعية البلجيكية لاعضاء البورصة (ABMB)
اعضاء الجمعية البلجيكية للمتصرفين و المستشارين في الثورة وكل هذه المؤسسات تعين اعضاء لفترة غير محددة .

يتعلق الامر هنا بوسيط نزيه مستقل كل استقلالية عن القوانين ، التي تحكم بين الزبائن في اطار النزاعات من جهة و من جهة تانية مستقل كل استقلالية ، عن الجمعيات المالية و البنوك ومؤسسات البورصة والمصرفين بعبارة اخرى هده المصلحة ، لا تعني إلا بالأشخاص الماديون فيما يخص الشكاوى 1 بالنسبة الى مصالحهم الشخصية، وتعني هذة المصلحة بالأشخاص المعنوية

فيما يخص الشكاوي التي تتعلق بالمخالصات التي تتعدى 12500 أورو

**أ.أسباب عدم القبول** : يتعلق الأمر بالحالات الكلاسيكية أي بضعف الوسطاء من كفاءتهم عدم وجود الأصوات التي تنادي بالطعن قبل تدخل الوساطة ،وجود قرار أو قانون أو اجراء لازال ساري المعقول.

من الملاحظ أنه فيما يخص الشكاوي المتعلقة بتخفيض التكاليف تعالج حين يكون الرفض مبني على التخفيض لكن اذا كانت الشكوى ،على مستوى التسعيرة فان الوساطة ،لا

يمكن أن تتدخل بدعوى أن هذا الامر يتعلق بالسياسة التسويقية للمؤسسة .هذا ويلاحظ أن الوسيط البلجيكي لن يجاوب على أسئلة تتعلق بالنضام العام ما لم تقدم اليه الشكوى مكتوبة.

**بـ الاجراء** :أن الطعن في مصلحة الوساطة ،يتم مجانا فقط أما بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة ما

اذا كانت الدعوى تتعلق بتلخيص يتعدى الحدود ،فيجب عليهم دفع **50** أورو التي ستعوض لهم اذا ربحوا القضية [5]

**جـ الطلب**

إن الوساطة يجب ان تتم كتابيا ، لانه وكما يوضح لنا التقرير السنوي سنة **2003** فإن مصلحة الوساطة تلقت **5500** طلب وساطة عبر الهاتف لكن الوسيط لا يعطي رايه عبر الهاتف إن مصلحة الوسطة تقوم بعملية عكسية فيما يخص المعلومات فالوثائق التي تتلقاها من احد الاطراف تقدم للطرف الثاني كي يتمكن من الاجابة

د –الاحالة الى الوساطة : تتم انا بواسطة احد الاطراف التراع ، وما يمكن ان نلاحظه هو ان عدد الشكاوي في سنة **2003** قد قل مقارنة بالسنوات التي ، كانت من قبل وذالك لان معظم البراعات تحل على مستوى المؤسسات المالية [6]

**هـــ: المدة** ان أي ملف وساطة يحل سواء في يومين او شهرين وذالك حسب تشعب القضية او الملف

ورأي الوسيط :

ان راي الوسيط كثيرا ما يحفز احد اطراف التراع وراي الوسيط، يكون كتابيا و ادا كان راي الوسيط لم يقنع احد اطراف التراع فإن هذا الأخير يحتفظ بكل حقوقه برفع القضية الى العدالة اما بالنسبة للمؤسسات المالية فإننا غالبا ما نتبع راي الوسيط ، او مصلحة الوساطة ففي سنة **2003** كانت نسبة الرضا بالنسبة للشاكيين قد بلغت **45 %** بالنسبة للقضايا التي مرت عبر الوساطة .

**البند الاول: الوساطة في المملكة المتحدة**ان الوساطة في المملكة المتحدة لها تقليد عريق جدا لتسوية التراعات ، ومن هده المنظومات التي تساهم في حل التراع القضائي ما يعرف بـ مصلحة الوساطة المالية **servicee OMBUDSMAN (F.O.S) FINANCIAL** : وهي منظومة عامة و قانونية منظمة على شكل مؤسسة معدة ومنجزة من قبل ( **f.s.a**)

**Financial since authority** لكنها عمليا مستقلة عنها وممولة عن طريق قيمة مالية متروعة من قبل المؤسسات المالية التي لها علاقة بالمصلحة ظهر النظام في ديسمبر **2001**

وكان نتيجة ما قامت به مصلحة مالية و التسويق التي قامت بتجميع كل مصالح الوساطة الموجودة في القطاع المالي و يتعلق

الامر هنا بمصلحة توظف **450** شخص موزعين على **5** مصالح: **5** الزبائن، مصلحة الصعوبات البنكية، القروض، التامينات الاستثمار والمسائل .

ان هذا النظام يغطي كل قطاعات البنوك في المملكة المتحدة ، من مؤسسات للقروض القروض الى المؤسسات المصارف الالكترونية بالاضافة الى شركات التامين علاوة على مؤسسات الاستثمار الغير انجليزية ، كما تجدر الاشارة ان الوساطة في بعض الاحيان تقف عاجزة عن التدخل في حالة اذا كان التراع يتعلق بإجراء قانوني قيد التنفيد ، وإن كان هناك قرار قضائي [7]

اتخذ أو إذا كان التراع يتعلق بالسياسة العامة للمؤسسة المالية، أو إذا تعلق الأمر بمردودية و استثمار و كذلك فإن مصلحة الوساطة لا يمكنها المساعدة في الأمور التي تتعلق بالدين، إذا كان الرقم لا يتجاوز **100000** أي ما يعادل **150000** أورو.

إن المصلحة مجانية بالنسبة للمستهلكين وهي ممونة من قبل مصاريف قدمتها الشركات و المؤسسات المنخرطة و تقدر القيمة المالية بحسب كبر حجم المؤسسة و هذه القيمة المالية تتراوح ما بين **100** و **300** ألف جنيه استرالي زيادة على هذا الدفع السنوي فإن أي مؤسسة تفصل في دعوى أو نزاع هناك تسعيرة يجب أن تسددها ابتداءا من الدعوى الثالثة المعالجة في السنة.

إن مصلحة الوساطة المالية مستقلة ونزيهة ومهمتها ومعالجة النزاعات بين المؤسسات والمستهلكين فيما بينهم.

إن طلب الإحالة إلى الوساطة يمكن أن يحرر بأي لغة من لغات الإتحاد الأوربي كما أنه لا يوجد شرط الكتابة أي كتابة طلب الوساطة، يوجد نموذج الإحالة في موقع المؤسسة و من ثم يمكن ملأ الإستمارة.

إن المعلومات المقدمة حول مصلحة الوساطة للزبائن، متعددة و متنوعة حتى بلغة "براي"، و إذا كان الثاني يريد التحدث بغير الإنجلزية فإنه يجد تحت تصرفه مترجم إنجليزي.

إن **50%** من الشكاوي تعالج في مدة أقصاها ثلاثة أشهر و**25%** في مدة أقصاها ستة أشهر و **15%** في مدة أقصاها **9** أشهر و**5%** في مدة أقصاها **12** شهرا.

إن أغلبية الشكاوي تتم معالجتها على مستوى المصلحة بدون اللجوء إلى الـ: **OMBUDSMAN** لأن هذا الأخير إذا أخذ قرارا فإنه يغلق ملف هذه الوساطة، و لا يحق لأي من المؤسسة أو المستهلك أن يطعن في هذا القرار لكن بالمقابل يمكن اللجوء للقضاء [8].

**البند الثاني: الوساطة المالية في ألمانيا:**

في القطاع البنكي: إن بنوك الأعمال و المؤسسات الفرضية، التي هي أعضاء في الإتحاد الفدرالي للبنوك الألمانية و عضو أيضا في اتحاد البنوك الألمانية للقروض تكون معنية بالإجراء الذي يحل النزاعات بطرق ودية بين البنوك و الزبائن ... إذن فهذه المؤسسات،

هي التي أسست وسيط البنوك خاصة انه نظام خاص مجاني بالنسبة للشاكين ممول من قبل المؤسستين السالفتين الذكر. وكذلك مسير من قبلهما.

إن الإجراء الذي يدوم بين ثلاثة و ستة أشهر غالبا ما يختم بقرار ملزم للبنك لكن في حالة ما إذا كانت الدعوى لا تتعدى **6100** أورو.

إن البنوك التعاونية الألمانية قد وضعت نظام وساطة خاص، يغطي كل المنتجات والخدمات المالية المقدمة من قبل هذه المؤسسات المالية.

إن هذا النظام مسير من قبل الفدرالية الألمانية للبنوك الشعبية، وكذلك الصندوق التعاوني للقروض الفلاحية وهذا الأخير يقوم بتمويل هذا النظام كما يتم تمويله عن طريق بنوك معنية بعملية الوساطة وأنه مجاني بالنسبة للشاكين، في حين أن معدل معالجة شكوى يكون بين ثلاثة إلى أربعة أشهر [9].

على خلاف النظام الوسطي المعد من قبل بنوك الأعمال فإن إقتراح تسوية النزاع المقترح من قبل الوسيط لا يكون البنك موضوع النزاع ملزم به.

إن صناديق التوفي المنخرطة في المكتب الجهوي للمصلحة، قد وضعت نظام الوساطة الخاص بها و الذي يغطي كل المنتوجات

والخدمات المقدمة من قبله، إنه نظام خاص على شكل مكتبي للمصالحة مسير ومسير من قبل الجمعيات الجهوية لبنوك التوفير ويعتبر القرار ملزم لصناديق التوفير بشرط أن لا يتعدى الرقم **500** أورو. لكن يبقى للشاكي الحق في التوجه إلى المحكمة.

يوجد كذلك نظام الوساطة الخاص بالبنوك العمومية، من قبل ديوان المصالحة بالإتحاد الفدرالي للبنوك العمومية الألمانية. أنه نظام مجاني بالنسبة للشاكين لكن لا الشاكي و لا البنك ملزم بالقرارات المتخذة [10].

في قطاع التأمينات:

توجد هناك خلية وساطة بالنسبة للشركات التأمينات إنه نظام خاص ممول من قبل أعضائه ومن قبل الفدرالية الألمانية لشركات التأمين، ويعطي هذا النظام كل الدعاوي المتعلقة بعقود التنأمين التي تتعدى الـ **50000** أورو معدل معالجة الملف في حدود **10** أسابيع لتعقد وتشعب القضية، كما يمكن القول أن طبيعة القرارات المتخذة تصدر تبعا للحجم المالي المالي للدعوى.

إن الآراء لها قيمة الزامية للشركة, إذا لم تتجاوز الرقم **5000** أورو. وكذلك يوجد نظام آخر لمعالجة الدعاوي, يتعلق الأمر بالمؤسسات العضو في جمعية الصناديق الخاصة لتأمينات الأمراض.

**البند الثالث: الوساطة المالية في ايطاليا**

في القطاع البنكي: إن نظام الطعن المعتمد من قبل "**OMBUDSMSAR BONCARIA**" وو نظام ذاتي يسير نفسه بنفسه فهو

نظام خاص. ممول من قبل الجمعية الايطالية للبنوك, وهو يغطي تقريبا كل البنوك الايطالية التي تنشط في ايطاليا عاى اختلاف نشاطها و يغطي كل المنتج الخدمات البنكية والمالية المتقدمة من طرف البنوك المنخرطةفي التنظيم. إن هدا النظام لا تعنيه أولا يتدخل في النزاعات التي تفوق **5000** أورو ومعدل معالجة ملف, أو شكوى **3**شهر على أقصى تقدير كما ان القرارات المتخذة من قبل النظام ملزمة بها البنوك اما بالنسبة للمستهلك فهي مجانا [11].

في قطاع التأمينات:

تسير الوساطة القضائية في هدا النظام, من قبل مؤسسات تسمى **ISVAP** إن تسيير الشكاوي من أحد أهم العمليات التي تقوم بها **ISVAP** إذن فاستخدم الوساطة اجباري كما ظهر أن معالجة الشكاوى من قبل **ISVAP** يخص كل شركات التأمين التي تنشط في ايطاليا كما تجدر الإشارة هناك إلى نظام الوساطة قد يتدخل في كل النزاعات دون أن يراعي الرقم، بمعنى كل الأرقام مسموحة وكذلك فإن معدل معالجة ملف غير محدد، لكن في الغالب لا يتجاوز التسعين يوما و أن تدخل **ISVAP** لا يعني بالضرورة أن يكون هناك قرار، لكن على خلاف نظام وساطة كلاسيكي فإن **isvap** يمكن أن يتدخل لدى الشركات لوقف التصرفات الغير قانونية و من ثم اتخاذ اجراءات عقابية إدارية ومالية في حقها [12].

## البند الرابع: الوساطة المالية في لوكسمبورغ

في القطاع البنكي توجد هناك خلية نزاعات، وضعت في قسم حراسة القطاع المالي نحن نتحدث هنا عن نظام عام و قانوني

مفروض بقوة القانون، وممول من قبل تسعة من المؤسسات التي تدخل في قطاع الحراسة هذه المصلحة مجانية، ومعدل معالجة الملفات هو من ثلاثة إلى ستة أشهر.

في قطاع التأمينات: إن الوسيط يغطي كل المؤسسات التي تدخل في جمعية شركات التأمين في لوكسمبورغ، لكن بالنسبة للتأمين على الحياة فقط إن هذه المصلحة معينة ومسيرة من طرف كل الجمعية وكذلك من قبل الاتحاد الليكسمبورغي للمستهلك (**ULC**).

إن معدل معالجة الملف يكون شهرين أو ثلاثة.

**البند الخامس: العمل الأوروبي في ميدان الوساطة في هذه المجالات:** إن فض النزاعات في المواد المدنية والتجارية يعتبر من الأولويات.

فالمجموعة الأوروبية ومنذ وقت قديم في إطار النقاشات التي تحسن الوصول إلى العدالة.

إن المنهج الأوروبي في هذا الميدان هو تشجيع التطور في التنظيم الذاتي، في ميدان الوساطة و كذلك توسيع الاختيارات لدى الشركات في ملف نزاعاتها و كذلك المؤسسات المستقبلية تعمل في هذا المنهج كما أن المجموعة الأوروبية ترى أنه من الأمر الحاسم إدخال المؤسسات المالية والمصالح المالية في السوق

الأوروبية وخلقها، وقد نوقش هذا الأمر في المجلس الأوروبي بمعنى زيادة عدد المستهلكين ذلك باعطائهم بدائل بسيطة فعالة وغير غالية.

هذه الأهداف ليست فقط محولات خاصة من قبل المجموعة الأوروبية، في ميدان الوساطة والتي تقدم بإيجاز ز لكن هي إدراج بطريقة منهجية وعلى جميع الاتجاهات لجملة الطعون الغير قضائية [13].

## البند السادس: توصيات المجموعة الأوروبية

إن المجموعة الأوروبية و اللجنة الأوروبية تشير إلى أن هناك فئتين من البدائل لحل لنزاعات، أين يستطيع المستهلك أن يطعن لحل النزاع مع المختصين: من جهة أولى الإجراءات التي من خلالها الوسيط يجب الحل بنفسه و يقدمه للأطراف المتنازعة، ومن جهة ثانية الإجراء الذي من خلاله يساعد الوسيط الأطراف المتنازعة لإيجاد الحل من دون أن يتخذ أي موقف اتجاه الحل الذي به الأطراف.

.وفي إطار الخطوات الأولى في هذا الميدان، نجد توصية اللجنة الأوروبية **98/257 CE** العامة بالمبادئ المطبقة لدى الأعضاء المسؤولين لحل خارج القضاء للنزاعات الاستهلاكية [14].

## خاتمة.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص أهم النتائج وهي :

- الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات له مميزاته عن الطرق الأخرى كالصلح والتحكيم.

- إن نظرة التشريعات المقارنة للوساطة القضائية ليست واحدة.

- إن كل الأنظمة المقارنة تتفق حول مبدأ استقلالية عمل الوسيط.

- إن الوساطة على خلاف التحكيم تقلل من الأتعاب القضائية.

## هوامش البحث.

[1] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع عمليات البنوك، دار الثقافة، الأردن، ص **80**.

[2] محمد محمود جبران، التحكيم الالكتروني،كوسيلة لحل المنازعات التجارة الدولية، ص **105**.

علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، منشورات الحلبي القانونية، ص **2008**، ص **125**. [3]

[4] محمد سعيد أحمد، أساليب الحماية القانونية لمعاملة التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص **205**.

[5] علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، مؤسسة مجد، بيروت، **2010**، ص **150**.

[6] المرجع السابق، ص **152**.

[7] عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2008**، ص **230**.

[8]عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، ط الأولى، الرياض، **1995**، ص 150.

[9]المرجع السابق، ص **155**

[10]المرجع السابق، ص **155**.

[11]عبد الحكيم الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، **2008**، ص **160**.

[12]المرجع السابق، ص **165**.

[13]بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، **2010**، ص **55**.

[14]الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لإنفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، **2009**، ص **120**.